إذا قال له على درهم ودرهم ودرهم وأراد بالثالث تأكيد الثاني .

قال في التلخيص و البلغة : ولو قال درهم درهم درهم وأراد بالثالث : تكرار الثاني وتوكيده : قبل وإن أراد تكرار الأول : لم يقبل لدخول الفاصل .

وقال في القواعد الأصولية : إذا قال له على درهم ودرهم ودرهم وأراد بالثالث : تأكيد الثاني فهل يقبل منه ذلك ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا يقبل .

قال القاضي في الجامع الكبير وفرق بينه وبين الطلاق .

والثاني : يقبل .

قاله في التلخيص انتهى .

وقيل : لا يقبل منه ذلك فيلزمه ثلاثة .

وقدمه في الكافي و ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية : يلزمه ثلاثة في المسألة الثانية والثالثة .

ثم قال : فإن أراد بالثالث : تكرار الثاني وتوكيده : صدق ووجب اثنان .

ورجح المصنف - في المغني - : أنه لا يقبل لو نوى فدرهم لازم لي وكذا في الثانية .

ورجحه في الكافي في الثانية .

وإن غاير حروف العطف ونوى بالثالث تأكيد الأول : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب للمغايرة وللفاصل .

وأطلق الأزجي احتمالين .

قال : ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار فإن الإقرار إخبار والطلاق إنشاء .

قال : والمذهب : أنهما سواء إن صح صح في الكل وإلا فلا .

وذكر قولا في درهم فقفيز أنه يلزم الدرهم لأنه يحتمل : قفيز بر خير منه .

قال في الفروع : كذا قال .

فيتوجه مثله في الواو وغيرها